العـدد 8
السنة الثالثة والعشرون

الأربعاء 10 جمادى الثانية عام 1406 هـ
الموافق 19 فبراير سنة 1986 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	داخل الجزائر تونس المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	صفة	صفة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الأصلية	100 دج	150 دج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200 دج	300 دج بما فيها نفقات الارسال	ادارة المطبعة الرسمية
			7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
			الهاتف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلي 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بعناوينهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 27 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 12 فبراير سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها. 271

مرسوم رقم 86 ـ 28 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتمم المواد 6 و 7 و 33 من المرسوم رقم 85 ـ 214 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم. 272

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 215 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتمم، الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 216 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد كيفية منح المرتبات التى تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية فى الحزب والدولة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتمم قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة، المحددة بالمرسوم رقم 85 ـ 215 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتى :

م) فى المجلس الشعبى الوطنى :

ـ الامين العام،

ـ رئيس ديوان،

ـ مدير،

ـ مكلف بالدراسات والتلخيص،

ـ نائب مدير،

المادة 2 : تصنف الوظائف المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، فيما يخص المرتبات، فى الاصناف والاقسام ذاتها الخاصة بالوظائف العليا غير الانتخابية فى الادارة المركزية التى تحمل نفس التسمية.

المادة 3 : يتم التعيين فى الوظائف العليا غير الانتخابية المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، حسب الكيفيات المحددة فى المادة 51 من القانون رقم 77 ـ 01 المؤرخ فى 15 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 30 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 302 المؤرخ فى 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، المتمم، الذى يضبط مهام بعض الاجهزة والهياكل فى الادارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الاساسى لبعض موظفيها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يضبط هذا المرسوم أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

المادة 2 : تشمل الادارة العامة فى الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالى، على ما يأتى :

- المجلس التنفيذى الولائى،
- الاقسام،
- الكتابة العامة،
- الديوان،
- المفتشية العامة،
- رئيس الدائرة.

الفصل الاول
المجلس التنفيذى الولائى

المادة 3 : يتولى المجلس التنفيذى الولائى، تحت سلطة الوالى، المؤتمن على سلطة الدولة، تطبيق قرارات الحكومة والمجلس الشعبى الولائى، ويسهر على تنفيذها.

المادة 4 : يدرس المجلس التنفيذى الولائى، فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتحت سلطة الوالى، أية مسألة يعرضها عليه الوالى.

يمثل المجلس التنفيذى الولائى، لهذا الغرض، اطار التشاور والتنسيق للقيام بعمل موحد فى تصوره وتنفيذه.

المادة 5 : يتولى المجلس التنفيذى الولائى، تحت سلطة الوالى، ما يأتى :

- فى مجال اعداد مخططات التنمية :

- يجمع، فى مستوى الولاية، جميع المعلومات أو المقترحات التى يمكن أن تساهم فى اعداد المخطط،
- يسهر على حسن تنفيذ الاشغال التى تباشر بعنوان المخطط، وينسق انجازها،
- يعطى رأيه فى جميع المشاريع المقامة أو المزمع القيام بها فى الولاية، وفى أثرها فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالولاية.

- فى مجال تحضير أشغال المجلس الشعبى الولائى :

- يحضر دورات المجلس الشعبى الولائى.

المادة 6 : يطلع المجلس التنفيذى الولائى على جميع الاعمال التى تمارس فى تراب الولاية.

وبهذا الصدد، يطلع كل عضو فى المجلس التنفيذى الولائى، الوالى على جميع العناصر الضرورية لاشغال المجلس وأداء مهمته العامة.

المادة 7 : عملا بأحكام الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه، لاتدخل فى اختصاص المجلس التنفيذى الولائى الصلاحيات فى المجالات الآتى بيانها، ويظل مسؤولو المصالح الادارية المدنية التابعة للدولة فى مستوى الولاية يمارسونها.

- العمل التربوى والتنظيم فى ميدان التربية،
- أساس الضرائب وتحصيلها وكذلك دفع النفقات العمومية،
- كما انه لاتدخل فى اختصاص المجلس التنفيذى الولائى الاعمال التى لم تسندها اليه صراحة القوانين والتنظيمات المتعلقة بها.

المادة 8 : ينفذ كل عضو فى المجلس التنفيذى الولائى المهام المنوطة به حسب اطار العمل الذى يقرره المجلس التنفيذى الولائى ومن خلال المصالح التى يسيرها، طبقا للقواعد التى يحددها هذا المرسوم.

المادة 9 : يفوض الوالى، باعتباره مندوب الحكومة والممثل المباشر الوحيد لكل وزير، حق الامضاء الى أعضاء المجلس التنفيذى الولائى، فى حدود اختصاصاتهم قصد توقيعهم أى عقد أو مقرر باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمى.

كما يمكنه أن يفوض امضاءه الى المسؤولين عن المصالح والمكاتب، فى حدود مهامهم.

المادة 10 : يجتمع المجلس التنفيذى الولائى مرتين فى الشهر على الاقل برئاسة الوالى، كما يمكنه أن يجتمع كلما رأى الوالى ذلك مفيدا.

المادة 11 : يحضر أمين المحافظة، وقائد القطاع العسكرى للجيش الوطنى الشعبى، ورئيس المجلس الشعبى الولائى أو يكلفون من يمثلونهم فى دورات المجلس التنفيذى الولائى العادية، ويشاركون فى أشغالها.

المادة 12 : يمكن الوالى أن يوعز الى حضور اجتماعات المجلس التنفيذى الولائى أى شخص يرى فائدة فى حضوره.

المادة 13 : يدرس المجلس التنفيذى الولائى نظامه الداخلى الذى يضبطه الوالى بقرار انطلاقا من النظام النموذجى الذى يحدده وزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار.

المادة 14 : يمكن الوالى، زيادة على الاجتماعات المذكورة فى المادة 10 أعلاه، أن يجتمع باحد أعضاء المجلس التنفيذى الولائى، أو بجميعهم، كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 15 : يجب على أعضاء المجلس التنفيذى الولائى أن يطلعوا الوالى بانتظام على تطوير أعمال مصالحهم حتى يتسنى له أن يعلم الحكومة بذلك.

وزيادة على ذلك، يرسل الوالى، كلما اقتضى الامر، تقريرا مناسبا يتعلق بمسألة خاصة يعتقد أنها هامة، الى الوزير المعنى، كما يعلم دوريا كل وزير بالوضعية العامة فى قطاعه.

ويسهر الوالى من جهة أخرى على الاستجابة لطلبات الاعلام الواردة من المصالح المركزية.

الفصل الثانى

الاقسام

المادة 16 : يدير كل عضو فى المجلس التنفيذى الولائى، تحت سلطة الوالى واشرافه العام، يساعده فى ذلك الكاتب العام، قطاع نشاط تجمع مصالحه فى قسم.

المادة 17 : يسهر كل عضو فى المجلس التنفيذى الولائى، رئيس قسم على ممارسة المهام المنوطة بالمصالح التى يديرها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وفى الاطار المحدد فى المادتين 4 و 8 أعلاه.

وبهذه الصفة، يقوم على الخصوص بما يأتى :

- يبرمج وينشط وينسق ويقوم ويراقب عمل مصالح قسمه،
- يسهر على تطبيق المصالح التى يديرها للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،
- يحضر ويدرس، بالاشتراك مع المصالح والهيئات المعنية، مشاريع التنمية المخططة فى القطاع وتقديراتها،
- يبرمج، فى اطار تحقيق الاهداف المخططة عمل مصالح قسمه، ويسهر على تنفيذ ذلك،
- يسهر، فى حدود اختصاصاته، على متابعة الدراسات وانجاز العمليات المخططة المسجلة فى برامج الولاية،
- يسهر، فى حدود اختصاصاته، على متابعة تنفيذ البرامج البلدية للتنمية،
- يتولى تحضير مشاريع ميزانيتى التجهيز والتسيير، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- يسهر على وضع قواعد النظافة وقواعد الوقاية وأجهزتها والحماية من الاخطار، وذلك بالاشتراك مع المصالح المعنية، ان اقتضى الامر،
- يتابع برامج الصيانة ويقومها،
- يسهر على مسك الوثائق والبطاقيات والادوات الاحصائية الضرورية لعمل المصالح فى حدود اختصاصاتها، وعلى ضبطها باستمرار،
- يعد الحصائل الدورية للاعمال التى تقوم بها المصالح، ويقومها.

ويتولى، زيادة على ذلك، صلاحيات الوصاية على المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية المرتبطة بقطاع نشاطه والتابعة للولاية.

يتابع ويقوم عمل المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية ذات الاهمية الوطنية التى تمارس كل اعمالها أو بعضها فى الولاية.

المادة 18 : الاقسام التى يديرها اعضاء المجلس التنفيذى الولائى هى :

1) قسم التنظيم الاقتصادى،
2) قسم استثمار الموارد البشرية،
3) قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة،
4) قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات،
5) قسم الصحة والسكان،
6) قسم الهياكل الاساسية والتجهيز،
7) قسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

ويشتمل كل قسم مما ذكر على مصالح ومكاتب.

المادة 19 : يشتمل قسم التنظيم الاقتصادى على المصالح الآتية :

- مصلحة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- مصلحة التسويق والاسعار.

المادة 20 : تكلف مصلحة التخطيط والتهيئة العمرانية، بما يأتى :

- تدرس وتحلل وتفهرس امكانيات تنمية الولاية وبلدياتها،
- تنشط وتنسق اعداد مشاريع مخططات التنمية البلدية والولائية، فى اطار توجيهات المخطط الوطنى وأهدافه وآجاله ومناهجه،
- تسهر على تناسق عمليات التخطيط فى المستويات البلدية والولائية مع المخطط الوطنى،
- تنسق وتحلل وتقوم انجاز البرامج المقررة،
- تساعد الوحدات الاقتصادية فى اعداد مخططها الانتاجى لضمان انسجامه الكلى،
- تقوم وتحلل وتقترح، بالاتصال مع المصالح المعنية، نوعية الوسائل الضرورية وأهميتها لتنفيذ أعمال التنمية المسندة الى الولاية وانجازها،
- تسهر على توجيه الاستثمار الخاص الوطنى، بالاتصال مع المصالح المعنية، ان اقتضى الامر،
- تنشط وتنسق اجراءات تسجيل عمليات اعتمادات الدفع وتوزيعها،
- تطور استخدام الادوات الاعلامية الآلية ومناهجها، وتنسقها،
- تنسق وتقوم تنفيذ العمليات التى تتولد عن أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، فى مستوى الولاية، وتسهر على توازن تنمية الولاية توازنا شاملا ومنسجما،
- تجمع عناصر تحضير مخطط التهيئة وتسهر على تطبيقه، وتقوم دوريا نتائج تنفيذه.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب على الاقل، وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 18 أدناه.

المادة 21 : تكلف مصلحة التسويق والاسعار بما يأتى :

- تطور وتنشط وتراقب وتقوم أعمال التجارة وتسهر على حسن سير دوائر التموين والتوزيع،
- تطبق، فى مستوى الولاية، التدابير التى تتولد عن السياسة الوطنية للاسعار وحماية المستهلك،
- تتولى برمجة توجيه الطلبات العمومية وتنسقها وتطبقها، كما تتولى كتابة لجنة الصفقات،
- تعد، بالاشتراك مع الهياكل المعنية، البرنامج العام للمبادلات الخارجية فى الولاية، وتسهر على تحقيقه، وتقوم نتائجه دوريا.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب على الاقل وخمسة (5) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 22 : يشتمل قسم استثمار الموارد البشرية على المصالح الآتية :

- مصلحة البرمجة والمتابعة،
- مصلحة الدراسة والامتحانات،
- مصلحة المستخدمين والتفتيش،
- مصلحة التكوين المهنى والتمهين،
- مصلحة الثقافة،
- مصلحة الشبيبة والرياضة.

المادة 23 : تكلف مصلحة البرمجة والمتابعة بما يأتى :

- تعد الخريطة المدرسية لمختلف مراحل التعليم وتضبطها باستمرار،
- تنظم عمل التوجيه المدرسى وتنفذه وتقومه،
- تطبق، مع الهياكل المعنية مقاييس بناء مؤسسات التربية والتكوين وتجهيزها،
- تدرس تقديرات الاعتمادات اللازمة لسير مؤسسات التربية والتكوين وتقدمها لمن يهمه الامر،
- تطبق الوصاية التى تمارس على مؤسسات التربية والتكوين،
- تسهر على احترام قواعد حفظ النظافة والامن فى مؤسسات التربية والتكوين،
- تطبق القواعد المتعلقة بمجال تخصيص المنح،
- تنشط اعمال التغذية المدرسية وتنسقها وتراقبها،
- تتابع اعمال النقل المدرسى وتقومها،
- تشجع جمعيات أولياء التلاميذ وتتابع عملها وتقومه دوريا.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب على الاقل وخمسة (5) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 24 : تكلف مصلحة الدراسة والامتحانات بما يأتى :

- تسهر على التنظيم التربوى فى مؤسسات التربية والتكوين فى القطاع وتراقبه،
- تنظم الامتحانات والمسابقات فى مستوى الولاية وتتابعها،
- تشجع الانشطة الترفيهية التربوية ذات الطابع الرياضى فى القطاع،
- تسهر على تطبيق البرامج فى مجال التنشيط الرياضى المدرسى.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب على الاقل وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 25 : تكلف مصلحة الموظفين والتفتيش بما يأتى :

- تتولى تنصيب موظفى مؤسسات التعليم ومتابعتهم وتنفيذ العمليات المتعلقة بالتسيير الادارى لهؤلاء الموظفين فى الحدود التى سطرها التنظيم الجارى به العمل،
- تنفذ أعمال تكوين موظفى التأطير التربوى وتحسين مستواهم،
- تنظم، بالاتصال مع المصالح والاجهزة المعنية عمل أسلاك التفتيش وتنفذه.
- وتضم مكتبين (2) على الاقل وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 26 : تكلف مصلحة التكوين المهنى والتمهين بما يأتى :

- تنفذ جميع التدابير التى من شانها أن تحقق تكامل أعمال التكوين التمهيدى والتكوين

المهنى والتمهين، وتسهر على تطبيقها وتقوم نتائجها دوريا،

ـ تنشط وتنسق عمل مؤسسات التكوين المهنى وتقومه،

ـ تنظم وتنفذ اعمال التوجيه المهنى وتقومه،

ـ تتابع، بالاتصال مع المصالح والاجهزة المعنية، أعمال التفتيش الادارية والتربوية فى التكوين المهنى والتمهين،

ـ تنشط وتنسق برامج التكوين وتحسين المستوى فى المؤسسة، وتقومه،

ـ تنسق العلاقات بين الهيئات المكونة والهيئات المستخدمة فى مجال التكوين المهنى والتمهين وتسعى لانسجامها،

ـ تشجع، بالاتصال مع الهيئات المعنية ، التكوين فى مجال الحرف اليدوية،

ـ تنظم، امتحانات التأهيل المهنى، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية.

وتضم مكتبين (2) على الاقل وثلاثة (3) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد فى المادة 58 أدناه.

المادة 27 : تكلف مصلحة الشبيبة والرياضة بما يأتى :

ـ تشجع وتنشط الانشطة الرياضية والانشطة التى تهم الترقية التربوية للشبيبة، وتنسقها وتراقبها،

ـ تحث على تنمية أعمال التنشيط التربوى والثقافى والتقنى فى دور الشباب، وتشجعها،

ـ تتابع تنظيم ذور الشباب ومراكز الاصطياف وسيرها، وتسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بها،

ـ تنظم وتتابع، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، أعمال مبادلات الشباب وتقوم نتائجها،

ـ تنشط الممارسة الرياضية الجماهرية وفى الوسط المدرسى والجامعى والبلدى وفى عالم الشغل، ولفائدة المعوقين، بالاتصال مع الهيئات الرياضية والقطاعات المعنية، وتشجع ذلك وتطوره،

ـ تحث على انشاء مدارس الرياضة وتشجعها وتقوم باعمال استكشاف الشباب الموهوبين فى الرياضة مع السهر على توجيههم وتحسين مستواهم،

ـ تشجع الاعمال المرتبطة برياضة النخبة فى القطاع الاجتماعى والاقتصادى وفى الجامعة، وتطورها،

ـ تتابع تنظيم الاتحاديات والجمعيات الرياضية وسيرها وتقوم نتائج الاعمال التى تباشرها،

ـ تسهر على تطبيق قواعد الصيانة وتدابير حفظ الصحة والامن فى المنشآت الرياضية ومؤسسات الشباب الاجتماعية والتربوية،

ـ تطبق التفتيش والرقابة التقنية والتربوية على مؤسسات الشباب والرياضة وعلى المستخدمين التابعين لها،

ـ تشجع وتقوم أعمال التكوين لفائدة تأطير أعمال التنشيط الرياضى وترفيه الشباب.

وتضم مكتبين (2) على الاقل وخمسة (5) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 28 : تكلف مصلحة الثقافة بما يأتى :

ـ تطور جميع الاعمال الرامية الى ضمان حماية التراث الوثائقى والمعالم التاريخية، وتسهر على تطبيقها وتقويم نتائجها،

ـ تضبط اطارا يكفل الاعمال التى يقوم بها مختلف المتعاملين الثقافيين، بكيفية تبرز التراث الثقافى الوطنى وتثريه،

ـ تشجع، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، تنمية الصناعة الحرفية الفنية وأعمال التكوين في المهن المتعلقة بها، وتبرز ذلك،

ـ تشجع أعمال التوزيع المتوازن والمنسجم لوسائل الثقافة وأدواتها، وتقوم تطبيق ذلك دوريا،

ـ تشجع المطالعة العمومية وتنمي الشبكة الوطنية للمكتبات،

ـ تنشط وتنسق وتقوم وتراقب عمل الجمعيات وغيرها من المتعاملين الثقافيين.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب على الاقل، وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 29 : يشمل قسم تنمية أعمال الري والفلاحة على المصالح الآتية :

ـ مصلحة التنمية الفلاحية،

ـ مصلحة تنمية الصيد البحري،

ـ مصلحة تنمية الري والهندسة الريفية،

ـ مصلحة المياه والتطهير،

ـ مصلحة الغابات والبيئة.

المادة 30 : تكلف مصلحة التنمية الفلاحية بما يأتي :

ـ تشجع التنمية الفلاحية في الولاية،

ـ تسهر على تحقيق الاهداف المخططة في مجال الانتاج الفلاحي،

ـ تمارس الرقابة على القطاع الاشتراكي الفلاحي وتقوم نتائجه،

ـ تقوم نتائج عوامل الانتاج على اساس مخطط الانتاج الفلاحي، وتسهر على اقامتها،

ـ تنسق عمل هيئات دعم الانتاج الفلاحي،

ـ تنفذ أي اجراء من شأنه أن يكفل الحفاظ على الاساس الفلاحي، وتوسيعه واستعماله وتسييره المحكم،

ـ تشجع تطوير موارد السهوب، بالتعاون مع المصالح والهيئات المعنية،

ـ تنظم الحملات ذات المصلحة الوطنية وتسهر على حسن تنفيذها،

ـ تشجع، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، تطوير تربية المواشي والاعمال المرتبطة بها،

ـ تتولى التفتيش الصحي البيطري للحيوانات والمنتوجات الحيوانية أو ذات الاصل الحيواني،

ـ تنسق تطبيق برامج تحسين المستوى وتسهر على ادخال التقدم التقني في الفلاحة ونشره،

ـ تضبط، باستمرار، المعطيات المتعلقة بالاساس الفلاحي في الولاية، وذلك بالاتصال مع الهياكل المختصة،

ـ تشارك في ضبط شروط توزيع اعتمادات الاستثمار والحملات الموسمية وتتابع استعمالها،

ـ تحث عمل خزن المنتوجات الفلاحية وتوضيبها وتحويلها، وتنظمه وتنسقه،

ـ تنسق برامج انجاز الهياكل الاساسية المرتبطة بتنمية الانتاج الحيواني والنباتي وتتابعهما وتبادر بها، ان اقتضى الامر،

ـ تشجع الحركة التعاونية في الولاية.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب على الاقل، وستة (6) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 31 : تكلف مصلحة تنمية الصيد البحري ما يأتي :

ـ تشجع تطوير جميع الاعمال المرتبطة بالصيد البحري،

ـ تتولى تسجيل البحارة الصيادين وسفن الصيد وادارتهم، ومراقبتهم،

ـ تمارس الرقابة التقنية على الانتاج، وتمسك الاحصائيات المتعلقة به،

ـ تتابع الانجازات في مجال الهياكل الاساسية وتجهيز موانىء الصيد،

ـ تطبق أى اجراء يستهدف ضمان حماية الموارد السمكية، وتنشط الاستغلال المحكم لتلك الموارد، وتنسقه، وتراقبه.

وتضم مكتبين (2) على الاكثر، أو مكتبا واحدا فقط، يلحق بمصلحة التنمية الفلاحية.

وتضبط مهام هذين المكتبين أو هذا المكتب حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 32 : تكلف مصلحة تنمية الرى والهندسة الريفية بما يأتى :

ـ تبادر بالبرامج اللازمة لمعرفة الموارد المائية في الولاية وجردها وبأى اجراء يستهدف تسهيل تسخير الموارد المائية واستغلالها، وتطبق ذلك،

ـ تتخذ الاجراءات الرامية الى تحضير الاراضى القابلة للسقى وتحسينها،

ـ تشجع تطوير الهيئات المائية ذات الاثر المحلى المخصص للفلاحة،

ـ تتابع برامج انجاز منشآت تسخير المياه ومعالجتها وتوزيعها، والسقى وتصريف المياه وتنقيتها ولفظها وتطهيرها،

ـ تتولى حماية الموارد المائية والمحافظة عليها،

ـ تقوم بالرقابة التقنية على هياكل الاستغلال الموجودة في اطار تسيير الشبكات والتجهيزات الجماعية لتوزيع الماء والسقى بها وتصريفها،

ـ تتولى المساعدة التقنية لفائدة البلديات قصد انجاز برامجها في مجال تجهيز الرى.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وثلاثة (3) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 33 : تكلف مصلحة المياه والتطهير بما يأتى :

ـ تطبق التدابير الرامية الى ضمان التزويد بماء الشرب والمياه الصناعية وتطهيرها وتراقب تطبيق ذلك وتقومه دوريا،

ـ تتولى حماية موارد المياه المنزلية والصناعية والمحافظة عليها،

ـ تتابع برامج انجاز منشآت المياه المنزلية والصناعية وتسخيرها، ومعالجتها، وتوزيعها، وتنقيتها، ولفظها،

ـ تمارس الرقابة التقنية على هياكل الاستغلال القائمة في اطار تسيير الشبكات والتجهيزات الجماعية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية،

ـ تسهر، بالتعاون مع الهيئات المعنية على حماية الوسط الملوث من النفايات الحضرية والصناعية.

وتضم مكتبين (2) على الاكثر أو مكتبا واحدا فقط، يلحق بمصلحة تنمية الرى والهندسة الريفية.

وتضبط مهام هذين المكتبين أو هذا المكتب حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 34 : تكلف مصلحة الغابات والبيئة بما يأتى :

ـ تطبق التدابير التى تستهدف ضمان حماية الثروة الغابية وتنميتها واستثمارها، وتراقب تطبيق ذلك وتقومه،

ـ تتخذ التدابير الخاصة بحماية الطبيعة، وتراقبها، وتقوم تطبيقها،

ـ تتخذ التدابير الرامية لحماية الثروة الصيدية وتطويرها، وتنظم ممارسة الصيد،

ـ تسهر، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، على حماية البيئة ومكافحة التلوث والاضرار على اختلاف أنواعها.

وتضم مكتبين (2) على الاكثر، أو مكتبا واحدا فقط، يلحق بمصلحة الرى والهندسة الريفية.

وتضبط مهام هذين المكتبين أو هذا المكتب حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 35 : يشتمل قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات على المصالح الآتية :

- مصلحة تنمية الصناعة المحلية والحرفية والسياحة،
- مصلحة التنسيق الصناعى،
- مصلحة البريد والمواصلات.

المادة 36 : تكلف مصلحة تنمية الصناعة المحلية والحرفية والسياحة بما يأتى :

- تبادر بالتدابير الرامية الى ضمان انجاز برامج التنمية الصناعية المتكاملة والمنسجمة وتطبقها، وتراقبها وتقوم تطبيقها،
- تشجع وتنسق تطوير الصناعة الصغيرة والمتوسطة،
- تنظم وتطبق المساعدة التقنية لفائدة البلديات قصد انجاز برامج التجهيز والاستثمارات الصناعية المقررة، وتقوم نتائجها،
- تنشط أعمال المؤسسات المحلية التابعة للقطاع، وتنسقها، وتراقبها، وتقوم نتائجها دوريا،
- تؤطر وتشجع، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، الاعمال الحرفية لانتاج المواد والخدمات وتقوم نتائجها دوريا،
- تطور وتطبق أى اجراء من شأنه أن يسهل الاعمال الحرفية وتقوم نتائجها دوريا،
- تسهر على تطبيق المقاييس والقواعد فى مجال ممارسة الاعمال الحرفية والمهن الصغيرة،
- تطبق التدابير التى من شأنها أن تشجع وتطور السياحة وتحفظ المناطق ذات الطابع السياحى وتحميها.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 37 : تكلف مصلحة التنسيق الصناعى بما يأتى :

- تتابع، وتقوم، ان اقتضى الامر، مع المصالح والهيئات المعنية، برامج انتاج المؤسسات والوحدات العمومية والخاصة التابعة لقطاع، المنتوجات على اختلاف أنواعها، كما تتابع وتقوم برامج التموين والتوزيع،
- تتابع تطور استهلاك منتوجات الطاقة وتسهر على التموين المنتظم،
- تنشط وتنسق المقاييس التقنية ومقاييس الامن الصناعى، وتسهر على تطبيقها،
- توفر وسائل مراجعة الاجهزة وأدوات القياس والسيارات ذات المحرك وتراقبها،
- تشارك، مع مصلحة تنمية الصناعة المحليه والحرفية والسياحة، فى وضع اطار التنمية المنسجمة التى تتكامل مع الاعمال الصناعيه فى مستوى الولاية وبلدياتها، وفى ضبط كيفيات ذلك،
- تسهر على تطبيق المقاييس المتعلقة بالمنشآت الاساسية لانتاج الكهرباء والغاز والمواد الطاقية ونقلها وخزنها وتوزيعها.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 38 : تكلف مصلحه البريد والمواصلات بمتابعة نوعية خدمة البريد والمواصلات وتقومها، كما تدرس وتقترح الوسائل المطلوب تنفيذها لتوفير احتياجات المستعملين.

وتضم مكتبين (2) على الاكثر، أو مكتبا واحدا فقط يلحق برئيس القسم.

وتضبط مهام هذين المكتبين أو هذا المكتب حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 39 : يشتمل قسم الصحة والسكان على المصالح الآتية :

- مصلحة الصحة،
- مصلحة الحماية الاجتماعية،
- مصلحة العمل والتشغيل.

المادة 40 : تكلف مصلحة الصحة بما يأتي :

- تسهر على توزيع الوسائل الصحية توزيعا ينسجم مع الخريطة الصحية،
- تدرس وتقترح أي تدبير ملائم قصد الوقاية من جميع أنواع الامراض ومكافحتها، وتطبق ذلك،
- تسهر على تطبيق برامج الوقاية الصحية والبحث عن مواطن الاوبئة،
- تسهر على تطبيق أعمال الصحة العمومية على مستوى الولاية،
- توجه عمل البلديات في مجال نظافة الوسط ومكافحة أخطار الاوبئة،
- تنشط وتنسق تراقب سير جميع الهياكل العمومية والخاصة التي تقوم بالتشخيص والعلاج والاستحمام واعادة التأهيل والوقاية والتكوين الصحي، وأعمال هذه الهياكل،
- توافق على ميزانيات المؤسسات الخاضعة للوصاية وحساباتها.
- تراقب وتتابع تسيير المنتوجات الصيدلية وتنسقه.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وخمسة (5) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 41 : تكلف مصلحة الحماية الاجتماعية بما يأتي :

- تنشط وتنسق جميع الاعمال الاجتماعية في الولاية وتتابعها وتراقبها،
- توجه وتنسق جميع الاعمال التي تباشر لفائدة الطفولة والمعوقين والاشخاص المسنين وتراقبها،
- تنشط وتنسق جميع الاعمال التي تباشر لفائدة رعاية الشباب وتراقبها،
- تنشط وتنسق جميع الاعمال التي تساهم في تنمية خلية الاسرة وازدهارها وحمايتها، وتطبق التدابير الرامية الى تحقيق الاهداف المرسومة في مجال الديموغرافية والتخطيط العائلي،
- تسهر، بالاشتراك مع المصالح والهيئات المعنية، على تطبيق السياسة المقررة في مجال الخدمات الاجتماعية.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وثلاثة (3) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحددة في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 42 : تكلف مصلحة العمل والتشغيل بما يأتي :

- تنشط وتنسق عمل مفتشية العمل،
- تطبق التدابير التي من شأنها أن تضمن علاقات اجتماعية - مهنية سليمة داخل هيئات التشغيل العمومية والخاصة، كما تسهر على اتقاء الخلافات في العمل، وتشارك، في تسوية هذه الخلافات،
- تسهر على اقامة هيئات المؤسسة وعلى سيرها المنتظم وتقوم عملها،
- تسهر على تطبيق المقاييس المقررة في مجال الوقاية من الاخطار المهنية،
- تطبق التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والمتابعة والتقويم لاعمال التنشيط والتفتيش ومراقبة تطبيق القانون الاساسي العام للعامل،
- تمارس مراقبة التشغيل،
- تطبق التدابير التي تستهدف تطبيق السياسة الوطنية في مجال الاجور، وتراقب تطبيقها وتقومه،

ـ تجمع وتحلل الحصائل السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالتشغيل والتقديرات السنوية والمتعددة السنوات في مجال التوظيف ويقترح جميع التدابير التي من شأنها أن تضمن الاستخدام الامثل لطاقة العمل.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 43 : يشتمل قسم الهياكل الاساسية والتجهيز على المصالح الآتية :

ـ مصلحة وسائل الدراسات والانجازات،
ـ مصلحة الهياكل الاساسية القاعدية،
ـ مصلحة النقل،
ـ مصلحة التعمير والبناء والاسكان.

المادة 44 : تكلف مصلحة وسائل الدراسات والانجازات بما يأتي :

ـ تطبق التدابير التي تستهدف ضمان تنظيم أعمال المهن المتعلقة بقطاعي الاشغال العمومية والبناء، ومتابعتها ومراقبتها وتقويمها،

ـ تعد وتطبق الاطار الرامي الى تحريك وسائل الدراسات والانجاز واستخدامها الاستخدام الامثل،

ـ تسهر على تطوير وسائل الدراسات والانجاز تطويرا متناسقا، وتتابع وتراقب استخدامها وتقوم نتائجها دوريا،

ـ تشجع أعمال التكوين التي تبادر بها الهيئات المتخصصة التابعة للقطاع الموجودة في الولاية، وتنشطها وتنسقها وتنميها.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وثلاثة (3) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 45 : تكلف مصلحة الهياكل الاساسية القاعدية بما يأتي :

ـ تنشط وتنسق التدابير الرامية الى ضمان تنمية شبكات الطرق وتهيئتها وصيانتها، وتسهر على تنفيذها،

ـ تباشر الدراسات التقنية، والمشاريع الخاصة بالطرق والمطارات، والمنشآت الكبرى الفنية، والهياكل الاساسية البحرية، وتطبق ذلك وتقوم تنفيذه،

ـ تتولى بالاشتراك مع المصالح والهيئات المعنية، بناء الهياكل الاساسية البحرية والمطارية المدنية وتهيئتها،

ـ تسهر على تطبيق المقاييس التقنية للهياكل الاساسية الخاصة بالنقل وعلى دراستها وانجازها،

ـ تقترح تصنيف الطرق واعادة تصنيفها،

ـ تنظم المساعدة التقنية لفائدة البلديات وتسعى لتوفيرها في مجال أعمال صيانة الطرق الحضرية والطرق البلدية،

ـ تسهر على تنفيذ نظام الاشارات الطريقية والبحرية.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحددة في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 46 : تكلف مصلحة النقل بما يأتي :

ـ تطبق التدابير الرامية الى ضمان التنظيم المحكم والاستعمال المنسق لمختلف أنماط النقل، وتراقبها وتقومها،

ـ تتولى تنفيذ مخطط نقل المسافرين ومخطط النقل بسيارات الاجرة (طاكسي) وتراقب تطبيق ذلك،

ـ تتابع نشاط نقل البضائع البري، العمومي والخاص،

ـ تطبق التدابير الخاصة بمتابعة عمل تعليم سياقة السيارات وتراقبه وتقومه،

ـ تمارس الرقابة في مجال المرور والامن الطريقي،

ـ تطبق التدابير المتعلقة بالنقل الجوي والارصاد الجوية وتراقبها،

تطبق التدابير المتعلقة بالنقل البحري والملاحة البحرية، وتراقبها.

ـ تسهر، ان اقتضى الامر، بالاشتراك مع المصالح والهيئات المعنية على صيانة الهياكل الاساسية البحرية والمطارية المدنية، والمحافظة عليها.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وخمسة (5) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 47 : تكلف مصلحة التعمير والبناء والاسكان بما يأتي :

ـ تتخذ التدابير الرامية الى ضمان احترام القواعد والمقاييس في مجال التعمير والبناء والاسكان وتسهر على تطبيقها،

ـ تسهر على اعداد الادوات والوثائق المتعلقة بالتسيير الحضري وتضبطها باستمرار،

ـ تسهر على مطابقة استعمال الاراضي للتعليمات الواردة في التنظيمات المتعلقة بها،

ـ تتابع تطور المشتملات العقارية في الولاية وتحدد الاحتياجات ان اقتضى الامر، بالاشتراك مع المصالح المعنية،

ـ تنشط وتتابع وتراقب عمل هيئات الترقية والتسيير العقاري وتقومه دوريا.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب على الاقل، وخمسة (5) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 48 : يشمل قسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة على المصالح الآتية :

ـ مصلحة التنظيم،
ـ مصلحة التنشيط المحلي،
ـ مصلحة تسيير الموظفين،
ـ مصلحة التسيير المالي والوسائل العامة.

المادة 49 : تكلف مصلحة التنظيم بما يأتي :

ـ تنفذ التدابير الرامية الى ضمان تطبيق التنظيم العام، وتطلع على المنازعات العامة في الادارة، وتتابعها، وتسويها، وتقوم نتائجها دوريا،

ـ تراقب التنظيم البلدي وتضمن انسجامه مع التنظيم العام وتعد تلاخيصه دوريا،

ـ تتابع الشؤون القانونية وتنفذ الاجراءات المتعلقة بها،

ـ تحضر القرارات الادارية في الولاية وتنشرها وتتابعها وتقوم تطبيقها،

ـ تنفذ العمليات الانتخابية، وتتولى التسيير الاداري للمنتخبين في المجالس الشعبية البلدية والولائية.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 50 : تكلف مصلحة التنشيط المحلي بما يأتي :

ـ توافق على الحسابات الادارية وميزانيات البلديات، وتتابع تنفيذها وتراقبه،

ـ تنشط وتتابع وتراقب، بالاشتراك مع المصالح المعنية، استغلال الممتلكات البلدية وتسييرها،

ـ تسهر على انشاء المصالح العمومية البلدية وعلى سيرها المنتظم،

ـ تجمع وتحلل وتوزع جميع الوثائق المخصصة لتسيير عمل المصالح البلدية المنتظم،

ـ تنشط تطبيق القوانين الاساسية الخاصة بعمال البلديات وتراقبه،

ـ تشجع تكوين عمال البلديات والمنتخبين البلديين وتحرص على تحسين مستواهم.

وتضم مكتبين (2) على الاكثر أو مكتبا واحدا فقط يلحق بمصلحة التنظيم.

وتضبط مهام هذين المكتبين أو هذا المكتب حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 51 : تكلف مصلحة تسيير الموظفين بما يأتي :

- تدرس وتقترح وتضع كيفيات تسيير الموظفين الاداريين والتقنيين في الولاية،

- تنفذ، ان اقتضى الامر، بالاشتراك مع المصالح والهيئات المعنية، عمليات تسيير مسار الحياة المهنية لموظفي الولاية،

- تشجع وتطور أي عمل يستهدف توفر الموظفين اللازمين لتأطير جميع الاعمال المباشرة في المصالح والهياكل الولائية.

وتضم مكتبين (2) على الاكثر أو مكتبا واحدا فقط يلحق بمصلحة التسيير المالي والوسائل العامة.

وتضبط مهام هذين المكتبين أو هذا المكتب حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 52 : تكلف مصلحة التسيير المالي والوسائل العامة بما يأتي :

- تدرس وتقترح وتضع كيفيات تسيير التجهيزات والوسائل العامة والوسائل المالية،

- تتولى تسيير وسائل الولاية، وتطور أي عمل من شأنه أن يضمن لكل مصلحة توفر الوسائل اللازمة لعملها المنتظم،

- تحضر، بالاشتراك مع المصالح المعنية الاخرى ميزانية التسيير وميزانية الولاية وتتولى تنفيذهما حسب الكيفيات المقررة،

- تطبق عمليات تنفيذ ميزانية التجهيز،

- تعد الحساب الاداري الخاص بالولاية،

- تقوم، بالاشتراك مع جميع المصالح والهيئات المعنية، بما يأتي :

★ تدرس، وتحلل، وتقوم نتائج أعمال تحضير الميزانيات وتنفيذها، والعمليات المالية، في الولاية والبلديات والمؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية التابعة لها،

★ تجري أية دراسة في المجال المالي.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 53 : يمكن أن تسند ادارة الميناء الى متصرف في الميناء عضو في المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 54 : يكلف المتصرف في الميناء، عضو المجلس التنفيذي الولائي بادارة الميناء او الموانىء وملحقاتها.

المادة 55 : يمارس المتصرف في الميناء، عضو المجلس التنفيذي الولائي، سلطة التنسيق والقرار على جميع المتعاملين المتدخلين في المحيط المينائي.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لاسيما ما كان ينطبق منها على جميع الاعمال والمتعاملين المتدخلين في المحيط المينائي،

- يدرس، ويعد، ويقترح، أي اجراء من شأنه أن يسهل ممارسة الاعمال المينائية، في اطار متناسق وموحد،

- ينشط، ويتابع، وينسق، ويقوم، عمل المتدخلين في الرحاب المينائية ومساحاتها،

- يشارك في اعداد المخططات والمشاريع التي تستهدف تطوير الهياكل الاساسية المينائية.

المادة 56 : يعتمد المتصرف في الميناء، عضو المجلس التنفيذي الولائي في ممارسة مهامه على المصالح والهياكل المنصوص عليها في هذا المرسوم وعلى المصالح والهياكل التي تعمل في الرحاب المينائية وملحقاتها.

ويوقع، فى حدود مهامه، باسم الوالى، جميع العقود والمقررات بما فى ذلك القرارات ذات الطابع التنظيمى.

المادة 57 : يزود كل رئيس قسم بمكتب، يتولى الكتابة والشؤون العامة.

وزيادة على الكتابة، يتولى هذا المكتب، بالاتصال مع المصالح المعنية، تسوية قضايا التسيير العادى التى تهم القسم، لاسيما فى مجال وسائل العمل.

المادة 58 : تضبط مهام المفتشيات والمكاتب بقرار من الوزير المعنى يتخذه، ان اقتضى الامر، بالاشتراك مع الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين، وذلك فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل والمهام العامة التى سبق تحديدها للمصالح.

المادة 59 : يضبط كل وال التنظيم الملائم، فى الاطار الذى يحدده هذا المرسوم، وتبعا لطابع ولايته ومميزاتها الخاصة، وللوسائل الموضوعة تحت تصرفه، وحجم الاعمال الادارية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التى يضطلع بها، ثم يعمل لتطبيق ذلك التنظيم.

ويمكن الوالى المعنى أن يراجع ويكيف تنظيم الادارة العامة فى الولاية حسب الاعتبارات نفسها الواردة أعلاه، وفى الحدود التى سطرها هذا المرسوم، وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 60 : يمكن الوالى أن يسند، الى مكتب تابع لرئيس القسم المعنى أو ملحق باحدى مصالحه، التسيير الكامل المعدل الخاص بمسار الحياة المهنية للموظفين، تبعا لحجم عمليات تسيير الموظفين والضرورة الحقيقية لتهيئة الاجراءات مع صرف النظر عن مهام قسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة، ويتم هذا الاسناد بالاتصال مع هذا القسم نفسه.

كما يمكن تعديل عمليات تسيير الاستشارات للاسباب نفسها وتبعا للاجراء نفسه المذكور أعلاه.

المادة 61 : تراعى فى جميع حالات احداث مكتب تسيير الموظفين أو الاستثمار، مهام المتابعة والتقويم التقنى، التى تتولاها المصالح المعنية بنفسها، كما تراعى فى ذلك ضرورة تناسق عمل مصالح التسيير فى مجموعها.

الفصل الثالث

الكتابة العامة

المادة 62 : يساعد الكاتب العام الوالى، ويتولى تحت سلطته ما يأتى :

- يسهر على ضمان سير جميع المصالح استمرار العمل الادارى للدولة فى مستوى الولاية،
- يتابع عمل جميع المصالح التابعة للدولة الموجودة فى مستوى الولاية،
- ينسق أعمال رؤساء الاقسام.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يجتمع، كلما دعت الحاجة، بأحد أعضاء المجلس التنفيذى الولائى المعنى أو الاعضاء المعنيين لدراسة المسائل الخاصة، ويعلم الوالى بسير أعمال هذه الاجتماعات،
- ينشط جميع برامج التجهيز والاستثمار فى مستوى الولاية ويسهر على تنفيذها،
- يتابع تنفيذ نتائج مداولات المجلس الشعبى الولائى والمجلس التنفيذى الولائى،
- ينظم ويحضر، بالاتصال مع كل واحد من الاعضاء المعنيين، اجتماعات المجلس التنفيذى الولائى، ويتولى كتابته،
- يرأس لجنة صفقات الولاية،
- يحدث ويسير رصيد وثائق الولاية ومحفوظاتها ويسيره.

المادة 63 : يتابع الكاتب العام عمل الاجهزة والهياكل الولائية، زيادة على الصلاحيات المنصوص عليها فى أحكام المادة 62 السالفة الذكر، والصلاحيات المخولة بمقتضى الامر رقم 38 ـ 69 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 64 : يحق للكاتب العام أن يمضي باسم الوالي جميع العقود الادارية والمقررات والقرارات على أن يعلم الوالي بذلك.

المادة 65 : تتكون الكتابة العامة في الولاية من المكتبين الآتيين :

- مكتب كتابة المجلس التنفيذي الولائي،
- مكتب الوثائق والمحفوظات.

ينشط الكاتب العام أعمال مفتشية الوظيفة العمومية ويتابعها.

الفصل الرابع
الديوان

المادة 66 : يتولى الديوان، تحت سلطة الوالي المباشرة، ما يأتي :

- الملاقات الخارجية والتشريفات،
- تنسيق جميع التدابير المتخذة في اطار تنسيق مصالح الامن الموجودة في تراب الولاية ومتابعة تطبيقها،
- يتابع وينسق عمل مصلحة الحماية المدنية والاسعاف،
- يتابع ويسهر على سير المفتشيات الآتية سيرا منتظما :

★ مفتشية المجاهدين،
★ مفتشية الشؤون الدينية،
★ مفتشية تعميم استعمال اللغة الوطنية،

- ينشط ويراقب أعمال المكاتب الآتية :

★ المكتب المركزي للبريد،
★ مكتب الاتصالات الوطنية،
★ مكتب الصحافة والاعلام.

كما يساعد الديوان الوالي في ممارسة المهام التي لا تتبع الاجهزة والهياكل الاخرى في الولاية.

المادة 67 : تساعد الديوان، عند الحاجة، مفتشية العمل.

المادة 68 : يتكون الديوان من خمسة (5) الى عشرة (10) مناصب ملحقين بالديوان تحدد حسب الاطارات المحدد في المادة 86 أدناه.

يضبط الوالي توزيع المهام بين أعضاء الديوان بقرار.

المادة 69 : يتولى رئيس الديوان، تحت سلطة الوالي، تنشيط أعمال أعضاء الديوان وتنسيقها ومراقبتها.

وتخول في حدود صلاحياته، تفويضا بالامضاء.

الفصل الخامس
المفتشية العامة

المادة 70 : تضطلع المفتشية العامة في الولاية تحت سلطة الوالي، بمهمة عامة تتمثل في مراقبة عمل مصالح الولاية وجميع الهيئات الموضوعة تحت وصايتها.

تقوم بمهام التحقيق في ظروف تطبيق التنظيم المتعلق بأعمال هياكل الولاية وتعليمات الوالي.

وتقوم، زيادة على ذلك، بناء على طلب الوالي، بأية مهمة تحقيق تقتضيها ضرورة أية وضعية خاصة.

وتطلع الوالي، في جميع الحالات، على نتيجة مهامها.

تقترح على الوالي أي اجراء من شانه تحسين ممارسة أعمال مصالح المفتشية ودعمها وتنظيمها أو أي اجراء يرمي الى تحسين نوعية الخدمة لفائدة سكان الولاية.

المادة 71 : تطبق المفتشية العامة، بالاتصال مع الديوان، أحكام الفقرة 2 من المادة 142 من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 72 : يسير المفتشية العامة مفتش عام يساعده مفتشان (2).

ويتلقى المفتش العام تفويضا بالامضاء فى حدود اختصاصاته.

المادة 73 : لا تطبق الاحكام المذكورة أعلاه، على المفتشيات المتخصصة التى تبقى خاضعة للنصوص الخاصة التى تهمها.

الفصل السادس
رئيس الدائرة

المادة 74 : يساعد الوالى رؤساء الدوائر لتسهيل تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومقررات المجلس الشعبى الولائى، والمجلس التنفيذى الولائى.

وفى هذا الاطار، ينشط رئيس الدائرة وينسق ويراقب عمل البلديات الملحقة به.

ويتصرف فى المجالات وحسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى كل عمل يسنده الوالى اليه.

المادة 75 : يتولى رئيس الدائرة، فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتحت سلطة الوالى، وبتفويض منه، ما يأتى :

أ) ينشط أعمال تحضير المخططات البلدية للتنمية وينسقها،

ب) يوافق على مداولات المجالس الشعبية البلدية التى يقل عدد سكانها عن 50.000 ساكن ويكون موضوعها ما يأتى :

- ميزانيات البلديات والهيئات المشتركة بين البلديات المنتمية الى الدائرة نفسها، وحساباتها،
- أسعار حقوق والايقاف والكراء المستحقة على توابع الطريق، والحقوق الواجب قبضها لفائدة البلديات عموما،
- شروط عقود الايجارات التى تتجاوز مدتها 9 سنوات،
- التغييرات فى تخصيص ملكية البلدية مخصصة لمصلحة عمومية،
- المزادات العلنية والصفقات العمومية والمحاضر والاجراءات،
- الهبات والوصايا.

ج) الموافقة على المداولات والقرارات الخاصة بتسيير المستخدمين البلديين باستثناء ما يتعلق منها بالحركات وانتهاء المهام.

ويسهر، زيادة على ذلك، على الانشاء الفعلى والعمل المنتظم في مستوى البلديات التى ينشطها، للمصالح التى تتطلبها ممارسة الصلاحيات التى يخولها التنظيم المعمول به هذه البلديات المذكورة.

يحث ويشجع أية مبادرة فردية أو جماعية من شأنها أن توفر للمواطنين الحاجات ذات الاولوية وتنفيذ مخططات المحلية للتنمية.

المادة 76 : يمكن رئيس الدائرة أن يخول، عند الحاجة، تفويضا من الوالى لدراسة الملفات واعداد و/أو تسليم وثائق مرور الاشخاص والمواد وسنداتهم.

المادة 77 : يخول رئيس الدائرة، فى حدود اختصاصاته، تفويضا بالامضاء باسم الوالى، بما فى ذلك امضاء الوثائق الخاصة بتسيير الاعتمادات المتعلقة بهذه الاختصاصات.

المادة 78 : تنشر قرارات رئيس الدائرة فى نشرة القرارات الادارية التابعة للولاية.

المادة 79 : يساعد رئيس الدائرة، فى القيام بمهامه، كاتب عام ولجنة تقنية تتكون من مسؤولى المصالح التقنية التابعة للدولة التى يشمل عملها تراب البلديات التى ينشطها.

وبهذه الصفة، يمكن الوالى من جهة أخرى، أن يحدث بقرار من ثلاثة (3) الى خمسة (5) مكاتب تبعا للاطار المحدد فى المادتين 58 و 59 المذكورتين أعلاه.

المادة 80 : يعلم رئيس الدائرة الوالي بالوضعية العامة في البلديات التي ينشطها ويقدم تقارير دورية عن جميع المسائل المرتبطة بمهمته.

المادة 81 : يبدي رئيس الدائرة رأيه في عقاب أحد المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية بسبب تقصيره في ممارسة مهامه الانتخابية، اذا كان هذا العقاب من اختصاص الوالي، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 82 : ترسل القرارات الادارية التي تقدم للوالي قصد الموافقة عليها بمقتضى التنظيم المعمول به، الى رئيس الدائرة الذي يحولها بدوره الى الوالي مصحوبة برأيه المبين الاسباب.

المادة 83 : يشارك رئيس الدائرة مشاركة استشارية في جلسات المجلس التنفيذي الولائي كلما كانت المداولات تعني البلديات التي ينشطها.

وفي هذا الاطار، يجمع رؤساء المجالس الشعبية البلدية مرة في الشهر.

ويحرر محضرا عن الاجتماع المذكور ويرسل نسخة منه الى الوالي.

المادة 84 : يمكن رئيس الدائرة أن يقوم بأعمال من حصل له مانع من زملائه في الولاية، واحدا كان أو أكثر، بناء على قرار يتخذه الوالي، ما عدا تطبيق أحكام المادة 30 من المرسوم رقم 85 ـ 214 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم.

الفصل السابع
أحكام عامة

المادة 85 : تنظم مصالح الدولة التي تمارس الصلاحيات المرتبطة بأحكام الفقرة 3 من المادة 137 من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه، وكذلك المصالح التي لاتتبع المجلس التنفيذي الولائي بمقتضى الأحكام التشريعية أو التنظيمية الصريحة المبارة، وفق التنظيم المطبق عليها.

يمارس الوالي حيالها في جميع الاحوال سلطة الرقابة المنصوص عليها، خاصة، في أحكام المادة 141 من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

كما يتعين على مسؤولي هذه المصالح أن يطلعوا الوالي بانتظام على وضعية ميدان نشاطها مرة في كل شهر على الاقل.

ويتعين عليهم، زيادة على ذلك، أن يقدموا جميع المعلومات التي يطلبها منهم الوالي.

المادة 86 : يحدد عدد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الولاية وأجهزتها بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وكل وزير من الوزراء المعنيين.

وفي هذا الاطار، تتخذ كل وزارة جميع التدابير اللازمة لامداد مصالح الدولة التابعة للولاية بالموظفين الضروريين لعملها المنتظم.

المادة 87 : يذكر قرار الوالي الذي يتضمن تفويض الامضاء اسم المفوض اليه صراحة.

وينشر في نشرة القرارات الادارية التابعة للولاية.

المادة 88 : تنتهي مدة تفويض الامضاء تلقائيا بانتهاء مهام المفوض أو مهام المفوض اليه.

المادة 89 : ترسل، الى الوالي، جميع المراسلات التي تتبادلها الادارات المركزية والادارات التابعة للدولة، الموجهة الى المصالح المدنية، والمؤسسات العمومية العاملة في الولاية، والى البلديات، ويتولى الوالي بدوره توزيعها على المصالح المعنية.

غير أن الرسائل الموجهة الى المصالح الخاضعة لاحكام الفقرة 3 من المادة 137 من الامر رقم

69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه وكذلك المصالح التي لاتتبع المجلس التنفيذي الولائي ترسل اليها مباشرة، مع توجيه نسخة منها عند الاقتضاء الى الوالي، في الحالتين الآتيتين :

ـ المراسلات التي يعتمد أنها هامة،

ـ المراسلات التي تقتضي في جميع الاحوال ضرورة تطبيق صلاحيات الوالي الرقابية المذكورة في المادة 85 أعلاه.

الفصل الثامن
أحكام انتقالية

المادة 90 : تلغى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986 أحكام المرسومين رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 ورقم 84 ـ 302 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكورين أعلاه.

يسهر الوزراء والولاة، كل فيما يخصه، على التنفيذ الفعلي للتنظيم المبين في هذا المرسوم في حدود التاريخ المذكور أعلاه.

المادة 91 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 31 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يعدل الطبيعة القانونية للمعهد الوطني للعمل وتنظيمه.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والتكوين المهني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 235 المؤرخ في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للعمل،

يرسم ما يلي :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يحول المعهد الوطني للعمل الذي أنشيء بمقتضى المادة الاولى من المرسوم